ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم بل ابقاها بين
الغانمين وهذا جائز اذا الامام بين الغنيمة وقال ابقاها
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون منصرف فى
اليد فيها باحد طريقين فالى الثانى ان جانب السلطان
اذا دفع اراضى لا مالك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد شيئين
اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج واما الاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة
فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع و
الهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على
الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما على الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا
وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح الامانين واقل مخالفة
للشرع الشريف وحرز للناس فيجب الحمل عليه ويكون
انتقالها للاولاد الذكور باحدى الطريقين ايضا لا
بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار الثمن

للبائع



للبائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى خصوصا
اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفى العناية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت و
اما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل وجه بل لضرورة فلا يملك الاجارة فى الطريقين الاول
وكذا فى الثانى لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة فى حق
ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه
مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعل اجرة فى حق
ذى اليد لهذا الضرورة فقط ولهذا سقط فى وجوب بيان
قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة فهو فى
الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا على مصارف الخراج فاذا
لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه
استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)